

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

حمل الميت ودفنه .

فائدة : قوله فصل في حمل الميت ودفنه .

تقدم في أول فصل غسل الميت أن حمله ودفنه : فرض كفاية إجماعا لكن لا يختص كون حمله من أهل القرية ولهذا يسقط بالكافر وغيره .

فائدة : يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه على الصحيح من المذهب قدمه في

الرعايتين وصححه في الحاوي الصغير قال في مجمع البحرين : ويجوز أخذ الأجرة .

وعنه لا يكره (وعنه يكره) بلا حاجة قدمه في المستوعب قال ابن تميم : كره أحمد أخذ

أجرة ألا أن يكون محتاجا فمن بين المال فإن تعذر أعطى قدر عمله وعنه لا بأس والصحيح :

جواز أخذها على مالا يعتبر أن يكون فاعله من أهل القرية قاله بعض أصحابنا انتهى وأطلقهن

في الفروع وقيل : يحرم أخذ الأجرة وقاله الآمدي وهو من المفردات